تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/241	2286/ل / د1/2018م لعام 1439هـ	
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1606/ل.س/2018م لعام 1440هـ	1440/04/19هـ الموافق 2018/12/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ أمر بيع من دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه اشترى حقوق أولوية في الشركة المدعى عليها، بسعر (2.52) ريال، وأن هذه الحقوق تم بيعها في المزاد على المستثمرين، وقامت الشركة المدعى عليها بأخذ رأس ماله كاملا ولم تعوضه بأسهم، ويطالب بتعويضه عن الخسائر.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2286/ل/د1/2018م لعام 1439هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1439/10/26هـ، وبتاريخ 1439/11/02هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"أولا: كل القضايا التي قدمت للجنة الفصل ضد الشركة المدعى عليها يحكم فيها بنفس الحكم وهو أن المسؤولية لاتقوم الا بتوافر اركانها الثلاث من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما ومتى تحققت العلاقة تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وقالت لم يقدم المتضرر مايثبت خطأ الشركة المدعى عليها وبالتالي رفضت طلباتي فانا اعترض على هذا، فالشركة المدعى عليها مسؤولة مسؤلية تامة عن الضرر الذي لحق بي والضرر موجود، حيث ضاع رأس مالي كاملا أكثر من ربع مليون ريال فأي ضرر أكبر من ذلك، وأن الشركة المدعى عليها حسب مذكرتهم الجوابية قالت أن المدعي قام بشراء حق الاولوية من مساهم اخر فكيف يكون للشركة المدعى عليها الحق في سحب هذه الحقوق من محفظتي وبيعها بأي حق تعرضها في المزاد العلني طالما انني اشترتها من مساهم اخر وتدعي أن المبالغ التي تم تحصيلها لم تدخل للشركة المدعى عليها وهي التي عرضت الحقوق التي نملكها للبيع على

المستثمرين ذو الطابع المؤسسي وهي تدعي أنني اشتريتها من مساهم اخر، فانا اشتريت الحقوق ودفعت مبلغ وقدرة (262576.84) مائتان واثنان وستون ألف وخمسمائة وستة وسبعون ريال وأربعة وثمانون هللة، واشتريت عدد (104.584) في حقوق أولية الشركة المدعى عليها يوم الخميس 1438/1/5هـ بسعر (2.52) ريال للسهم الواحد.

ثانيا: بالنسبة لخطأ الشركة المدعى عليها والذي يدعي المحامي انها بريئة منه فالشركة المدعى عليها سمحت لكل من شركة (ع . ص . ر) وشركاه المحدودة و(خ . ع . ر) بإتمام إجراءات تحويل حقوق الأولوية الخاصة بهما والبالغ عددها (9.83) مليون حق إلى مستثمرين آخرين بتاريخ 10 أكتوبر 2016. وأوضحت الشركة المدعى عليها في بيان لها على (تداول) أنه بذلك فإن المالكين لم يقوما بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المحدّدة لهما سمح لهم بتحويل حقوقهم لمستثمر آخر وأنا حرمت من هذا الحق وهو تحويل الحقوق لمستثمر آخر لعدم قدرتي على الاكتتاب لأنني اشتريت الحقوق على أنني استطيع بيعها في أي وقت ولم أعرف انه لابد من الاكتتاب وإلا لم شريت برأس المال واعلانهم موجود ومعروف وهم يتبرون من هذا الاعلان لانه يدينهم ونص اعلانهم على (الشركة المدعى عليها تعلن تحويل جزء من حقوق أولوية اثنين من كبار المساهمين والبالغ عددها 9.8 مليون حق لمستثمرين آخرين (2016 -10 -11أرقام) أعلنت الشركة المدعى عليها قيام كل من شركة (ع . ص . ر) وشركاه المحدودة و(خ . ع . ر) بإتمام إجراءات تحويل حقوق الأولوية الخاصة بهما والبالغ عددها 9.83 مليون حق إلى مستثمرين آخرين بتاريخ 10 أكتوبر 2016، وأوضحت الشركة المدعى عليها في بيان لها على (تداول) أنه بذلك فإن المالكين لم يقوما بالاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المحدّدة لهما. وحسب البيانات المتوفرة في (أرقام) تنتهي اليوم الثلاثاء الموافق 11 أكتوبر 2016 المرحلة الثانية للاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية للشركة المدعى عليها). فكيف تدعي هذه الشركة بانها ليس لديها خطأ وهذا أكبر خطأ السماح لكبار المستثمرين بتحويل حقوقهم لمستثمرين آخرين ومنع المستثمرين الصغار من مزاولة هذا الحق اليس هذا من الظلم.

ثالثاً: الشركة المدعى عليها تتحمل كامل المسؤولية فقد بعثت لي بقضايا اشخاص تقدموا بشكوى للجنة الفصل وكأنها توضح أن مصير شكواي مثل مصير هؤلاء الاشخاص متناسية أن هذه المعلومات يجب أن تبقى سرا بين الشركة المدعى عليها ولجنة الفصل، وليس من حق المحامي والشركة المدعى عليها ارسال قضايا اشخاص متضررين لشخص متضرر مثلهم يعتبر هذا التصرف من جرائم المعلومات.

رابعاً: قول محامي الشركة المدعى عليها أن المدعي لا يرتبط بالشركة بأي رابطة قانونية كلام خطأ فالحقوق تخص الشركة المدعى عليها ووضعتها الشركة المدعى عليها لزيادة رأس المال وأنا من الناس الذي ليس لهم خلفية واخذوا أموالي فأي نظام يسمح للشركة المدعى عليها أن تستبيح مال الإنسان وتقول

أني لم أكتتب نحن في بلد يحكم بالشريعة الاسلامية ولا يمكن أن يسمح لاحد باكل اموال الناس بالباطل.

خامساً: قول المحامي بأن الشركة المدعى عليها لم يدخل خزينتها أي مبلغ من العملية، غير صحيح فهم عرضوا الحقوق التي أملكها على المستثمرين ذو الطابع المؤسسي دون أن يعرضوا علي تحويلها لمستثمر اخر وهم لايملكون هذه الحقوق حسب قولهم انني اشتريتها من مساهم اخر وهذ نص اعلانهم (الشركة المدعى عليها تعلن عن نتائج الطرح المتبقي وتخصيص أسهم حقوق الأولوية: أعلنت الشركة المدعى عليها عن إنتهاء الاكتتاب في أسهم حقوق الأولوية المطروحة والبالغ عددها 60,000,000 سهما جديداً. وتفيد الشركة المدعى عليها أن نتائج الطرح المتبقي والذي تم خلاله عرض 11,763,428 سهم المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي (المؤسسات الاستثمارية) كانت كما يلي: عدد الأسهم المباعة: 11,763,428 سهماً (تشمل الأسهم المتبقية وكسور الأسهم)؛ إجمالي المتحصلات من عملية بيع الأسهم التي لم يُكتتب فيها وكسور الأسهم: 117,634,280ريال سعودي؛ متوسط سعر بيع السهم (للأسهم المتبقية المباعة): 10 ريال سعودي؛ لن يتم توزيع مبالغ تعويضات لملاك حقوق الأولوية الذين لم يمارسوا حقهم بالاكتتاب وحملة كسور الأسهم نظراً لتغطية الطرح المتبقي بسعر الطرح البالغ 10 ريالات، وبذلك سوف يتم تسديد إجمالي متحصلات الطرح المتبقي للشركة المدعى عليها من دون تحقيق أي تعويضات وسوف تودع الأسهم الجديدة في حسابات المساهمين يوم الأحد 1438/01/22هـ (الموافق 2016/10/23م).

وبذلك يتبين أن الشركة المدعى عليها باعت حقوق الاولولية مرتين مرة علينا والثانية على المستثمرين ذو الطابع المؤسسي حسب اعلانهم وكذلك السماح لكبار المستثمرين بتحويل حقوقهم الى مستثمرين اخرين وحرماني من ذلك هذا يثبت ادانة الشركة المدعى عليها".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إرجاع رأس ماله، وتحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية ضياع ماله، وإنصافه.

وتم تبليغ الشركة المدعى عليها بالاستئناف المقدم من المدعي، وبتاريخ 1439/11/17هـ وردت مذكرة رد وكليها، متضمنة الآتي:

"إشارة إلى مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي الواردة لنا عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 2018/07/19م بخطاب الأمانة بتاريخ 1439/09/13هـ، في الدعوى المُقيدة برقم (39/241) وتاريخ 1439/7/24هـ، المرفوعة ضد موكلتي (الشركة المدعى عليها).

لذا نُفيدكم بأن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية أصدرت قرارها المرفق رقم (1426/ل.س/2018 لعام 1439هـ الصادر في الدعوى رقم 38/158)، كما اصدرت لجنة الاستئناف قرارها المرفق رقم (1465/ل.س/2018 لعام 1439هـ الصادر في الدعوى رقم 38/170)، والذين انتهيا

إلى الحكم بعدم ارتكاب الشركة المدعى عليها لأي خطأ واتباعها للإجراءات النظامية الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يتعلق بزيادة رأس مال الشركة وحقوق الأولوية.

كما أن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية أصدرت قرارات أصبحت نهائية اكتسبت حجية الأمر المقضي به، حيث قضت فيها بعدم ارتكاب الشركة المدعى عليها لأي خطأ واتباعها للإجراءات النظامية الواردة في نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية فيما يتعلق بزيادة رأس مال الشركة وحقوق الأولوية، وهذه القرارات على النحو الآتي:

1. القرار النهائي رقم (2021/ل/د1/2017م) في الدعوى رقم (38/148).
2. والقرار النهائي رقم (2037/د1/2017م) في الدعوى رقم (38/118).
3. والقرار النهائي رقم (2038/ل/د1/2017م) في الدعوى رقم (38/124).
4. والقرار النهائي رقم (2042/ل/د1/2017م) في الدعوى رقم (38/178).
5. والقرار النهائي رقم (2097/ل/د1/2017م) في الدعوى رقم (38/170).

وأما رد موكلتي الشركة المدعى عليها على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي فنُحيل في ذلك إلى ما جاء في جوابنا على موضوع الدعوى منعاً للتكرار والإطالة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إرجاع رأس ماله، وتحميل الشركة المدعى عليها مسؤولية ضياع ماله، وإنصافه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أنه ثبت لديها أن الشركة المدعى عليها قامت في تاريخ 1437/12/24هـ الموافق 2016/9/25م بالإعلان للمستثمرين من خلال موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) عن زيادة رأس مالها بنسبة تبلغ (171٪)، وذلك من خلال طرح (60) مليون سهم، يقابلها (60) مليون حق أولوية لمساهمي الشركة في يوم انعقاد الجمعية العمومية، ويكون نصيب كل منهم بنسبة ملكيته في أسهم الشركة المدعى عليها، على أن يتم الاكتتاب في الأسهم الجديدة خلال المدة ووفقاً للمراحل التي حددتها نشرة الاكتتاب. وحيث ثبت للّجنة أن المدعي - بإقراره - لم يكتتب في الأسهم الجديدة مقابل حقوق الأولوية التي اشتراها؛ لأنه لا يملك المال الكافي لذلك، كذلك ثبت للجنة - بعد اطلاعها على نشرة الإصدار المعلنة للمستثمرين من الشركة المدعى عليها بتاريخ

1437/12/24هـ الموافق 2016/9/25م - أن الشركة المدعى عليها اتبعت إجراءات الطرح والاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال وفقاً لما تضمنته نشرة الإصدار الآنف ذكرها.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يثبت للجنة الفصل خطأ يوجب مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به، فإنه يتعذر بذلك بحث مسؤوليتها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2286/ل/ د1/2018م لعام 1439هـ.